مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 115 – 124
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

خـــــصائص المنهج الحديثي عند ابن حـــــزم الـــظاهري

The characteristics of the hadit metohd according To IBN HAZM

د/ حـــمزة بوروبة
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
hamouz241982@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/05/21 تاريخ القبول: 2022/10/25

الملخص:
يُعتبر العلامة ابن حزم الظاهري ظاهرة فريدة في الفكر الإسلامي، لوفرة معارفه وتعدد مواهبه، وسعة حفظه وعلومه، ونصاعة بيانه، مع إتقانه أساليبَ الاستدلال والنظر العقلي، ومعاقد النقاش والمحاججة؛ مما أهله لبلوغ درجات الاجتهاد المطلق، متربِّعا على عرش المدرسة الظاهرية مقررا لأصولها ومدافعا عنها من إيرادات الخصوم، ساعيا إلى تطريد تلك الأصول في أصول الدين وفروعه بعقلية علمية فذة عالية، ولو أداه ذلك إلى مخالفة علماء الإسلام قاطبة.
ويتناول هذا البحث الخصائص والمميزات المنهجية لعلوم الحديث عند إمام أهل الظاهر، والذي شغل الدارسين والباحثين لعقود، وأثرِ ذلك في تحرير العملية النقدية عنده، ومدى إسهاماته وإضافاته المعرفية في مجال الـــدراسات الحديثية.
الكلمات المفتاحية: المنهج، النقد الحديثي؛ ابن حزم؛ الخصائص.

Abstract:

IBN HAZM is considered to be one of the greatest Islamic scholars in Andalusia. He is known for his wild knowledge, multiple talents and mastery of hadith studies. Which led him to surpass all the other scholars of the Zahiri School.

In this research, we will expose the methodological characteristics of his approach in studying the Quran and Sunnah, and the extent of his contribution and influence on modern studies.

مـــقدمة:

الحمد لله وحده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته، ولا في ألوهيته ولا أسمائه وصفاته، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى، ونبيه المجتبى، صلى عليه الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بـــعـــد:

فإنَّ من خصائص المدرسة الظاهرية الاعتمادُ على البرهان واليقين في البناء المعرفي، والوقوف عند حدود الألفاظ التي وردت في الشرع في حدود دَلالتها اللغوية، وترك النظر في المعاني والمناسبات والعلل المحيطة بها حين ورُودها، مع الاستقلالية في فهم الكتاب والسنة، وعدم الاعتداد بفهوم السابقين وطرائقهم في الاستنباط من الصحابة فمن بعدهم إجمالا.

ومن روَّاد هذه المدرسة وناشري علومها العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن حـــزم فهو بحق مَعْلَمةٌ علمية عَالية، حافظ مدهشٌ، مع الدقة والفهم والتفنُّن في سائر العلوم، شهد له بذلك الموافق والمخالف، إلاَّ أنه تفرد عن بقية العلماء بمسائل خالفهم فيها في مختلف علوم الشريعة وفنونها المشرفة سواء كان ذلك في الفقه والأصول أو في أصول الدين أو في علوم الحديث، على أنَّ الأصول التي بنى عليها مذهبه واحدة يأخذ بعضها بأعناق بعض.

إشـــكالية الـــدراسة: ما هي الخصائص المنهجية والمنطلقات التي توكَّأ عليها ابن حزم في تـــــقرير المسائل الحديثية؟، وما هي أثار تلك المحاكمات في منهجه الحديثي؟ وما هي علاقتها بفكر المحدثين عموما؟

أهـــداف البحث: يهدف البحث إلى:

1 ـ تظهير الأسس والمنطلقات التي سايرت العملية النقدية الحديثية عند ابن حزم.

2- بيان أثار هذه العملية على المستوى التطبيقي.

3- بيان مدى الإضافة التي قدمها ابن حزم للمدرسة الحديثية.

خـــطة البحث:

مقدمة (الإشكالية وأهداف البحث).

المطلب الأول: المرتكزات المنهجية للعملية النقدية عند ابن حزم.

المطلب الثاني: أثر المرتكزات المنهجية في علوم الحديث عند ابن حزم الظاهري.

خـــاتمة: وفيها رصد لأهم النتائج.

المطلب الأول: الـمرتكزات المنهجية للعملية النقدية عند ابن حزم:

يرتكز المنهج المعرفي عند ابن حزم الظاهري على لبنتين أساسيتين وهما (طبـــــيعة البرهان الحزمي مع القول بالظاهر) وعليهما تُبنى العملية النقدية في ميزانه العلمي أصولا وفروعا، وإليك تفاصيل ذلك:

الأول: طبـــــيعة البرهان عند ابن حزم الظاهري

يعرف ابن حزم البرهان بأنه: (إنما هو نص القرآن، أو نص كلام صحيح النقل مسند إلى النبي ﷺ، أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين)[1].

قال: (لا يقبل قول أحد إلا بحجة... ومن لم يأت على قوله بحجة، فهو مبطل بنص حكم الله... ومن أتى ببرهان ظاهر وجب الانصراف إلى قوله)[2].

ويؤكد: (أنَّ الحواس والعقل أصلٌ لكل شيء وبهما عرفنا صحة القرآن والربوبية والنبوة)[3].

وعليه: فالنظرية المعرفية الحزمية قائمة على صناعة البرهان المنطقي الذي يوصلُ إلى اليقين، ومنه فاليقين هو المعيار الذي تخضع له جميع المعارف.

والعلم عـــنده هو: (تيقُّن الشيء على ما هو عليه، إما: 1ـ بشهادة العقل أو الحواس، أو 2ـ ببرهان راجع إلى شهادة العقل والحواس، أو 3ـ عن اتباع لمن أمر الله باتباعه وهو الرسول ﷺ)[4].

وعليه فالمعرفة الدينية عنده مؤسَّسة على المعرفة الأوَّلية، فهي مستنَدة ـ المعرفة الدينية ـ على البرهان الموصل إلى اليقين، فهي معرفة تبعية للمعرفة الأصلية قـــائمةٌ على أصولها.

وكـان من نتائج هذا التأسيس:

أنه ليس عند عنده شيء اسمه قـــطعي وظني، فالنصوص المنقولة إمَّا أن تكون صحيحة مقطوعا بها، وإما أن تكون باطلة، والصحيح ليس فيه مراتب، والباطل ليس فيه مراتب، وهذه القاعدة سار عليها ابن حزم في تقريراته العلمية أصولا وفروعا.

قال ابن حزم: (وأمَّا الحقيقة فإنَّ الظن باطل بنص حكم النبي ﷺ بأنَّه "أكذب الحديث"[5]، وبنص قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس: 36)، فالظنُّ بنص القرآن ليس حـقا، فإذْ ليس حقًّا فهو باطل)[6]. فالظن عنده أحَادي المعنى، وهو شيء واحد، لا مكان له في سوق المعرفة والعلم لا في أصولها ولا في فروعها، فهو مرفوض تماما.

وكذلك الحجج والبراهين عنده ليس فيها مراتب، وليس فيها راجح ومرجوح، فالبرهان إما أن يكون صحيحا ولا بد من قبوله في جميع الأحـــوال، وإمَّا أن يكـون فاسدا ولا يمكن قبوله في جميع الأحوال، وهي جادة مسلوكة له في أغلب تقريراته العلمية.

الثاني: القـــول بالظاهر

يقول ابن حزم: (والنَّص هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة المُستدلُّ به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه)[7].

فظهر بهذا أن الظاهر عند ابن حزم هو: **النص** نفسه.

وذهب بعض الباحثين إلى أن هذا التعريفَ لا يفي بتصور الظاهر على حقيقته الكبرى التي قام عليها المذهب، ولفهم المنهج العلمي المعرفي لصاحب المدرسة...

يقول أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري: (لم أجد في كتُب أبي محمد المطبوعة تعريفا للظاهر يرسم منهجه، فيذكر شروطه وحدوده وقيوده، ويتبسط في شرح فكرته، ويمثل لها)[8].

ويشير إلى أنه من خلال تتبعه لهذا اللفظ خلُص إلى أنَّ الظاهر: (قسمان: لفظي وعقلي، **فاللفظي**: دلالة اللفظ في لغة الشرع، فإن لم يوجد للشرع اصطلاح، فالظاهر هو المجاز الغالب في الاستعمال، فإن لم يوجد مجاز غالب الاستعمال، فالظاهر هو دلالة اللفظ الوضعية (الحقيقة اللغوية)، ولا يحمل على المجاز غير الغالب الاستعمال إلا بدليل.

والـظاهر العقلي: كل ما جاز للعقل تصوره من دلالة المسألة، وكل مالا يتصور العقل غيره، وسرُّ هذا التقسيم: أن محلَّ الظاهر إما نصٌّ من الله، وإما من رسوله صلى الله عليه وسلم، وإما إجماع وإمَّا دليل منهما؛ كأفعال الرسول ﷺ، والاستصحاب وما نُصَّ على معناه.

فمدلول قول الرسول = الظاهر اللَّفظي، ومدلول فعله = الظاهر الفعلي.

وهذان الظاهران قد تكون دلالتهما بعيدة، وقد تكون قريبة، وهما يتعلقان بحقيقة المدلول، أو بكيفيته، أو بكميته، أو بزمانه، أو بمكانه)[9].

وعليه فالغالب من النصوص (الكتاب والسنة) الظاهر فيها يكون لفظيا، وأمَّا ما تولَّد منها على معنى معيَّن فيُسمى الظاهر العقلي (الدليل).

ويُعتبـــر الظاهر عند ابن حزم في المعرفة مرادفا لليقين مرتكزا على العقل واللغة، وهما ركيزتان تعملان في النص الشرعي بضابط الشرع نفسه، ذلك أنَّ الشرع جاء بلسان العرب، ولغة العرب مساحة للفعل العقلي، ولا يجوز له تجاوزها إلا بدليل آخر تسمح به اللغة، فهو إذا وقوف المدلول في حدود ما أجازته لغة العرب[10].

ولا بأس أن نُذكِّر أن الفقه الظاهري بمختلف صوره قائم على أربعة أصول وهي: الكتاب والسنة النبوية والإجماع والدليل والحكم فيها يكون بلزوم ظواهرها، وقد نص ابن حزم على ذلك لقوله: (ثم بيَّنا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا بها وأنها أربعة وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلاَّ وجها واحدا)[11].

وقد ذكر ابن حزم نفسه أن هذه الأصول الأربعة راجعة إلى النص حقيقة، ثم إنه أبطل الأصول الأخرى التي اعتمدها أهل المذاهب الأخرى كالقياس والاستحسان، وسد الذرائع وغيرها، وخاصة القياس الذي بالغ ابن حزم في إنكاره وأبطاله حيث إنه عقد له فصلا كاملا في كتابه (الإحكام)، فأبطله بالحجج والبراهين الكثيرة.

وبالجملة: فهذه هي المرتكزات المنهجية المعرفية، وقد جمعَ فيها ابن حزم بين توظيف الفلسفة والمنطق؛ مع القـــول بالظاهر، ومع ما أوتيه من سعة الحفظ وقوَّة الفهم، كل ذلك أهَّله ليتربع على عرش المدرسة الظاهرية وتحرير أصولها وتقويم مسالكها.

المطلب الثاني: أثر المرتكزات المنهجية في علوم الحديث عند ابن حزم الظاهري

إن المستصحب للمرتكزات المنهجية التي قام عليها منهج ابن حزم المعرفي يجدها تتضح بجلاء في فروع العلوم التي تفنَّن فيها، محاولا تطريدَ تلك الأصول وإخضاع الفروع لها قدر المستطاع.

ومن هذه الفنون علوم الحديث وقوانين الرواية وعلم الرجال والجرح والتعديل، توثيقا وتضعيفا، تعريفا وتجهيلا، ونتج عن ذلك كلِّه أن أصَّل قواعد في علم الحديث لم يسبقه أحدٌ إليها، بل هي من خصوصيات التفرُّد الحزمي في منهجه العلمي.

ولبيان خـــصائص المنهج الحديثي نفـــرع ما يلي:

الفرع الأول: **في علم الرجـــال والجرح والتعديل**

قاعدة ابن حزم في هذا هو في تحرير معنى (الثـــقة) عنده، ويظهر لنا من خلال التتبع ما يلي:

أولا: أن الثقة عند ابن حزم هو: (العـدل الضابط)، ولكنه ذهب إلى أن العدالة لا تتفاوت، ولذا قال: (وقد غلط أيضا قوم آخرون منهم فقالوا: فلان أعدلُ من فلان، وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة)[12].

وأما الضبط فلم ينكر ابن حزم تفاوته من راو إلى آخر، ولكنه ينكر أن تترجح رواية على أخرى لكون أحد الراويين أضبط من الآخر، بل ويحاول الجمع بينهما قدر المستطاع[13].

وعليه نـــخلص إلى ما يلي:

1- أنَّ الرجال عند ابن حزم على درجتين فقط، إما "الثقـة"، وإما "الضعف" وحديث الثقة عنده (في غاية الصحة)، وحديث الضعيف عنده (في غاية السقوط) .

2- أنَّ الراوي الثقة لا يخطئ أبدا، كما أنَّ الراوي الضعيف (لا يحفظ أبدا).

3- ترك النظر في دقائق العلل والترجيح بين روايات الحفَّاظ والثقات، وقد صرَّح بتخطئة القياسيين في كتابه (الإحكام)، بل إنَّه خطَّأ جماهير المحدثين وأئمة العلل في ترجيحاتهم بالأوثق والأحفظ والأكثر.

يقول ابن حزم: (وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل وإن انفرد بها، وأنها كسائر نقله، وليس جهل من جهل حجَّة على علم من علم، ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر، ولا فرق بين أن ينفرد بالحديث كله، وبين أن ينفرد بلفظة منه، أو بحكم زائد فيه)[14].

وإن كان مفهوم العلة عند ابن حزم أوسع من مفهومها عند المحدثين؛ لأنها ميدان خطأ الثقات، والثقة عنده مقبول الخبر[15].

4- أنه لا وجود لمصطلح الشـــاذ عند ابن حزم، بسبب مذهبه في (الراوي الثقة) الذي يقول فيه ابن حزم إنه لا يخطأ، بل وجعل دعوى الخطأ في خبر الثقة لا يجوز إلا بأحد ثلاثة أمور[16]:

الأمر الأول: اعتراف الراوي بخطئه.

الأمر الثاني: شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راوية، فوهم فيه فلان.

الأمر الثالث: وإمَّا أن توجب المشاهدة بأنه أخطأ

قال ابن حزم: (ولا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان واضح لا شك فيه)[17].

وهذه الأمور التي ذكرها ابن حزم التي توجب خطأ هذا الراوي الثقة، كلها راجعة إلى ظاهر الأمر المُتيقَّن، ولا علاقة لها بالنقد الداخلي للرواية.

ثـــانيا: أنَّ (الضعيف) عند ابن حزم ما ليس بثقة = ليس عدلا ولا ضابطا. وعـــليه:

1- الضعفاء عنده على درجة واحدة حديثهم مردود مطلقا.

2- ترك الاعتبار بالحديث الضعيف "مطلقا"، حتى ولو كان مُختلفا فيه، حيث إن ابن حزم يعتبر حديث الضعيف في غاية السقوط، وأنَّ الراوي الضعيف عنده بأي نوع من أنواع الضعف لا يقبل حديثه أبدا، ولا يرقى إلى الحسن

ولو جاء من ألف طريق، ولا يقيم وزنا لـمُتابع أو شاهد، حتى إنَّ بعض الأحاديث التي ضعَّفها أصولها في "الصَّحيحين".

ومـــن الأمثلة على ذلك: قوله عن إسناد فيه: (أبو بكر بن عياش[18]، وعبد الملك بن أبي سليمان[19]، وزهير بن محمد)[20] - وهؤلاء مُـخرَّج لهم في الصحيحين -: (وهؤلاء الثلاث الأثافي والدِّيار البلاقع أحدُهم كان يكفي لسُقوط الحديث)[21]، ووصفهم في مواضع أخرى بأوصاف الجرح التي تدل على سقوطهم كقوله: (ساقط، متروك ونحوها)، وكأنك تصف رواة كذَّابين؟؟

ومـــــن الأمثلة كـــذلك:

- "طلحة بن يحيى الأنصاري" أخرج له البخاري ومسلم، قال فيه: (ضعيف جدا)[22].
- "طلق بن غنام النخعي" أخرجه له البخاري وأصحاب السنن الأربعة، قال فيه: (ضعيف)[23].

فهذه قاعدة ابن حزم في الراوي الضعيف هو ترك حديثه مطلقا ولو كان ضعفه يسيرا من جهة حفظه، وأنه لا وجود للمتابعات والشواهد عنده التي تبين أنَّ لهذا الحديث أصلا معينا، ولازمه رد كثير من الأحاديث التي جاءت من هذا القبيل[24].

الفـرع الثاني: الـــمصطلح الحديثي عند ابن حـــزم

وبناء على ما تقدم من تحريرٍ لمصطلح (الثقة والضعيف) وحكم روايتهما عند ابن حزم يتبيَّنُ لنا معنى كثير من المصطلحات الحديثية عنده مما يُعين على فهم منهجه النَّقدي الحديثي.

الأوَّل: الحديث الصحيح

وهو: (الحديث المسنَد الذي يتصل سندُه بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه) فقط، ونفي الشذوذ والعلة القادحة الخفية غير وارد هنا لما ذكرناه عنه في تحرير معنى (الثقة)، وهذا في الغالب.

ومن أمثلة ذلك قوله: (حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج حدثنا محمد بن أيوب الصَّموت، ثنا أحمد بن عمرو البزَّار، ثنا عمرو بن علي الصيرفي، ثنا أبو عاصم الضَّحاك، ثنا بن مخلد، ثنا قرَّة بن خالد، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إذا ولغَ الكلب في الإناء، فاغسله سبع مرات والهرَّة مرة)[25].

قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث: (وقد رجَّح حفَّاظ الحديث أن قوله «والهرة مـرة» موقوفة من كلام أبي هريرة)[26]، فهذا الحديث حكم عليه أهل النقد بالشذوذ، مرفوعا إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

قال البيهقي: (وأبو عاصم الضحَّاك بن مخلد ثقة إلاَّ أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة **في الهرة** في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة فبيَّنه بيانا شافيا)[27].

ولكن ابن حزم اعتمد على ظاهر الإسناد وصححه مخالفا لهؤلاء الأئمة الحفاظ لكون الراوي ثقة، والثقة مقبول خبره ولو خالف.

الثاني: التـــــدليس

التدليس عنده قسمان: تدليس الثقة وتدليس الضعيف، فتدليس الثقة عنده مقبول ولو عنعن ولم يصرح بالسماع جريا على قاعدته أنَّ خبر الثقة مقبول مطلقا ولو خالف أو دلس ونحو ذلك، وهو خاص به ولم يقل به أحد من أئمة الحديث.

وأمَّا تدليس الرواة الضعفاء مردود عنده مطلقا، بل ذلك جرح فيهم، وعليه تُرد جميع رواياتهم ولا يقبلهم صرحوا بالسماع أم لم يصرحوا، المهم ما دام أنهم ضعفاء فهم في حيز المردودين، ولم يجر على سَنن المحدثين في هذه المسألة إلاّ مع راو واحد وهو أبو الزبير المكي لأنه صرَّح هو بذلك.

يقول أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى: (وأما حديث المدلس ينقسم إلى قسمين:

الأول: حافظ عدل ربما أرسل حديثه، وربما أسنده وربما حدَّث به على سبيل المذاكرة، أو الفُتيا أو المناظرة، فلم يذكر له سندا، وربما اقتصر على ذكر بعض الرواية دون بعض، فهذا لا يضر سائر رواياته شيئا؛ لأن هذا ليس

جرحة ولا غفلة، لكننا نترك من حديثه ما **علمنا يقـــينا** أنه أرسله، وما علمناه أنه أسقط بعض من في إسناده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئا من ذلك، وسواء قال أخبرنا فلان أو قال عن فلان، كل ذلك واجبٌ قبوله، ما لم يتيقن أنه أورد حديثا بعينه إيرادا غير مسند، فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط، وأخذنا سائر رواياته، وقد روينا عن عبد الرزاق بن همام قال: كان معمر يرسل لنا أحاديث، فلما قدم علينا عبد الله بن المبارك أسندها له، وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث، وأئمة المسلمين كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة بن دعامة، وعمرو بن دينار، وسليمان الأعمش، وأبي الزبير، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني مالك بن أنس ولم يكن كذلك، ولا يوجد له هذا إلا في قليل من حديثه، أرسله مرة وأسنده أخرى.

وقسم آخر: قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمدا، وضم القوي إلى القوي تلبيسا على من يحدث وغرورا لمن يأخذ عنه، ونصرا لما يريد تأييده من الأقوال، مما لو سُمّيَ من سكتَ عن ذكره لكان ذلك علة ومرضا في الحديث فهذا رجل مجرح، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه، صح أنه دلَّس فيه أو لم يصح أنه دلس فيه، وسواء قال سمعت أو أخبرنا أو لم يقل، كل ذلك مردود غير مقبول، لأنه ساقط العدالة غاش لأهل الإسلام باستجازته ما ذكرنا، ومن هذا النوع كان الحسن بن عماره، وشريك القاضي وغيرهما)[28].

هذا هو كلام ابن حزم في التدليس ونلاحظ عليه مايلي:

1- أن ابن حزم قسَّم التدليس إلى قسمين باعتبار الرواة الثقات والرواة الضعفاء، فمن ناحية الرواة الثقات يتضح ذلك في القسم الأول، ومن ناحية الرواة الضعفاء يظهر ذلك في القسم الثاني.

2- في القسم الأول نرى أنَّ ابن حزم جعل وصل الحديث أو قطعه أو تعليقه أو إسناده ونحو ذلك من قبيل التدليس، وأن ذلك غير مضر بالحديث ولا حتى بعدالة الراوي الثقة، وهذا يطلعنا على مفهومٍ للتدليس خاص به، لا يتفق فيه مع أي قسم من أقسام التدليس عند المحدثين، بل هو ليس بتدليس أصلا عند المحدثين، ويمكن القول أنَّ ابن حزم يعدُّ كلَّ انقطاع في السَّند تدليساً.

3- كأنَّ ابن حزم يشيرُ في القسم الأول إلى أنه ما دام أنَّ الراوي ثقة ينبغي أن ينظر إلى كل حديث بمفرده.

4- ومما يدل على أن ابن حزم يحصر القسم الأول في الرواة الثقات هو تمثيله بعدد من الأئمة كلهم ثقات عدا (أبي الزبير الـــمكي)، فقد قال الحافظ عن الحسن البصري: (ثقة فقيه فاضل شهور)[29]، وهكذا في تعامله مع أحاديث المدلسين يجري على قاعدته في ذلك.

ومن الأمثلة ما قاله أبو محمد ابن حزم: (وخبر آخر نذكره أيضا وهو ما رويناه من طريق مسلم ثنا أحمد بن زهير، نا قابوس، نا زهير بن معاوية، نا أبو الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (لا تذبحوا إلا مسنّة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن)[30]، وأما نحن فلا نصححه؛ لأنَّ أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر، هو أقرَّ على ذلك بنفسه، روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد)[31]، فهو في هذا المثال جار على سَنَن المحدثين، رغم أنه عدَّ أبا الزبير المكي من القسم الأول من أقسام التدليس ولا يضرهم إذا عنعنوا ما داموا أنهم ثقات عنده.

وسبب ذلك هو أن أبا الزبير صرَّح بذلك ولذا قبله ابن حزم جريا على قاعدته في اليقين، فما دام صرَّح هو بذلك فالحكم على روايته يكون على مقتضى تصريحه.

الثالث: زيـــــادة الثقة

تقرير ابن حزم في زيادة الثقة أيضا مبنيٌّ على الأصل السابق (خبر الثقة) وهو قبولها مُطلقا، وقد عقد ابن حزم فصلا تكلَّم فيه عن زيادة العدل، قرر فيه أن زيادة العدل على ما يروي غيره مقبولة ويجب الأخذ بها، قال أبو محمد بن حزم: (وإذا روي العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره، مثله، أو دونه، أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض) [32].

ويقول كذلك: (وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل، وإن انفرد بها، وأنها كسائر نقله، وليس جهل من جهل حجة على علم من علم، ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر، ولا فرق بين أن ينفرد بالحديث كله، وبين أن ينفرد بلفظة منه، أو بحكم زائد فيه) [33].

ومن الأمثلة على ذلك: قال أبو محمد بن حزم: (ولما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمان عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان من تلبية النبي عليه الصلاة والسلام لبَّيك إله الحق)[34].

قال أحمد بن شعيب: (لا أعلم أحدا أسند هذا الحديث إلاَّ عبد الله بن الفضل وهو ثقة).

قال أبو محمد: (زيادة الثقة مقبولة، وابن عمر اقتصر على ما سمع، وليس مغيب ما ذكره أبو هريرة عن علم ابن عمر حجة على علم أبي هريرة، وكلاهما قال ما سمع بلا شك)[35].

وهذا الحديث في ملاحظة النَّسائي الناقد الحافظ، أنه لم يُسنَد عن عبد الله بن الفضل إلا من قبل عبد العزيز، وأنَّ إسماعيل بن أمية رواه عنه مرسلا[36]، وهذا إشارة منه إلى مخالفة عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون لمن هو أوثق منه وهو إسماعيل بن أمية، ولكنَّ الحافظ ابن حزم لم يرتض ذلك من أحمد من شعيب، وذكر بأن الزيادة من الراوي الثقة مقبولة، جريا على أصله ومنهجه في هذا الباب.

الرابعة: المضطرب عند ابن حزم

الاضطراب عند ابن حزم: (عبارة عن وجود الاختلاف ـ أي اختلاف ـ في المتن أو في الإسناد)، وأكثر ما يكون الاضطراب عنده في المتن، وأما الإسناد فهو على قاعدته في أخبار الثقات والضعفاء، إذا وقع بين الثقات فهو مقبول مطلقا، ويحاول قدر المستطاع الجمع بينهما ولا يطرح خبر المخطئ في ذلك أبدا، يقول ابن حزم:(وقد علَّل قوم أحاديث بأن رواها ناقلها عن رجل مرة، وعن رجل مرة أخرى، قال علي: وهذا قوة للحديث، وزيادة في دلائل صحته، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك، وذلك نحو أن يروي الأعمش الحديث عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ويرويه غير الأعمش عن سُهيل عن أبيه عن أبي سعيد.

قال عـــلي: وهذا لا مدخل للاعتراض به؛ لأن في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة ومن أبي سعيد، فيرويه مرة عن هذا ومرَّة عن هذا)[37].

ومن الأمثلة التي توضـــــح المقصود:

قال أبو محمد: (فإنَّ الحديث رواه بشر بن المفضَّل عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر يوما وليلة إلا ومعها ذو مَحرم منها)[38]، ورواه مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها رجلٌ ذو حُـــرمة منها).

ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبُـري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم).

ورواه جرير بن حازم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث وفيه: (أن تسافر بريداً)- وسعيدٌ أدرك أبا هريرة وسمع منه-.

فاختلف الرواة عن أبي هريرة، ثم عن سعيد بن أبي سعيد، وعن سهيل بن أبي صالح كما أوردناه، وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختُلف عنه)[39].

فظهَر بذلك أنه ولمجرد وقوع الاختلاف، فإنَّ ذلك يدلُّ على الاضطراب عنده، وهنا وقع الاختلاف في المتن، مع أنَّ الحديث صحيحٌ ثابت[40].

وهناك أمثلة كثيرة في هذا الباب ينظر لها: "الـمحلى" (48/7، 222/8، 327/10).

الخامسة: قول الصحابي: "أمـــــرنا أو نـــهينا".

لا يعتبر العلامة ابن حزم قول الصحابي هذا من قبيل المرفوع، فهو لا يعد القول منسوبا إلى النبي عليه الصلاة والسلام إلا إذا قال الصحابي: (قال النبي ﷺ أو نحو ذلك)، فلا بد من التصريح؛ لأنَّه يرى أن قول الصحابي هذا قد يكون اجتهادا منه، وهذا احتمال وإذا دخل الاحتمال بطل أن يكون هذا مسندا إلى النبي عليه الصلاة والسلام كما أن قول الصحابي عند ابن حزم أصلا لا يحتج به[41].

يقول ابن حزم: (وإذا قال الصحابي: السنة كذا، وأمرنا بكذا، فليس هذا إسنادا، ولا يقطع على أنه عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يُنسَب إلى أحد قولٌ لـم يُرو أنه قاله، ولم يقم برهان على أنه قـــاله)[42].

ومن أمثلة ذلك قوله: (حدثنا حمام، عن عباس بن أصبغ، عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، عن محمد بن إسماعيل الصايغ، عن عبد الله بن بكر السهمي، عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر –هو الورَّاق- عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا عليه الصلاة والسلام عـدَّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا»[43].

ففي هذا المثال يستدل ابن حزم على أنَّ قول عمرو بن العاص ليس بمرفوع، وإنما هو اجتهاد خاص به، والسبب أن هذا الصحابي لم ينسُب ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام ولم يخبر أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قـــاله.

وهذا من أثار النزعة الظاهرية، ولازمه عدم قبول كثير من أحاديث النبي ﷺ التي جاءت على هذا النحو، وتعطيل كثير من الأدلة الشرعية التي تعد أدلة مستقلة في حد ذاتها.

خـــاتـــمة: وفيها رصـــدٌ لأهم النتائج

1- يُعتبر العلامة ابن حزم من أئمة العلم والاجتهاد في مختلف علوم الشريعة وفنونها، ومنها تفرُّده في علوم الحديث وقوانين الرواية من جهة تأسيس قواعدَ لم يُسبق إليها، فهو له منهجه الخاص في علوم الحديث وله مدرسة مستقلة في النَّـــقد.

2- ظهور أثـــر علم المنطق في تقريرات ابن حزم العلمية، فاليقين المعرفي مطلب منشود لتحصيل المعرفة الدينية، ولكنَّ تحقُّقه في كلِّ معرفة عسر المنال صعب المرتقى، ولذا أصَّل علماء الإسلام خلافا لابن حزم على مقتضى النصوص الشرعية جواز الأخذ بغلبة الظن في التحصيل والتقرير والعمل.

3- مثول المرتكزات المنهجية في النسق المعرفي (البرهان واليقين والقول بالظاهر) وتطريد ذلك في العملية النقدية في علوم الحديث والرواية وعلم الرجال، ورفضه مصادر المعرفة الظنية مطلقا.

4- الرواة عند ابن حزم على درجتين فالثقة عنده شبه معصوم في روايته مما نتج عنه ما يلي:

- أنه أنكر بشدة المفاضلة بين الثقات لأنهم عنده في رتبة واحدة.
- أن الأحاديث الثابتة بمرتبة واحدة، فلا يوجد عنده صحيح وحسن بدرجاتهم.
- أن خبـــر الثقة مقبول منه كل شيء (تفرده وإغرابه وزيادته وشذوذه ونكارة حديثه وتدليسُه، بل هذا فيه إلغاء لعلم العلل الذي هو من أجلِّ مباحث هذا الفن)؛ لأنها عنده مجرد ظنون لا تقوى على مغالبة الأمر المتيقَّن وهو هنا (الثقة والعدالة)، وهذا من حيث الجملة وفـــي الغالب.

5- وأمَّا الراوي الضعيف فحديثه غير مقبول مُطلقا ولو كان ضعفه يسيرا، ونتج عنه:

- أنَّ الضعف على درجة ومرتبة واحدة ومنه ردُّ حديثه مطلقا.
- رد كثير من الأحاديث التي هي من قبيل الضعيف المنجبر، ولا اعتبار عنده بالمتابع والشاهد.

6- يترتب على معرفة وتحرير مصطلح (الثقة والضعيف) جلاءُ أثـــر ذلك في المصطلح الحديثي عند ابن حزم كـــ (الحديث الصحيح، والحديث الضعيف، وزيادة الثقة، والتدليس، والاضطراب، وغيرها)، ومن خلاله نفهم مقاصده ومراميه في التصحيح والتضعيف.

7- من النتائج في نظـــري ـ والله أعلم ـ أنَّ النموذج المعرفي الحديثي عند ابن حزم لم يستطع تجاوز العقبات التي سايرته خلال العملية النقدية؛ من جهة وقوعه في أخطاء علمية ومنهجية كثيرة، وتناقضات جعلت العلماء ينسبونه إلى الشذوذ في بعض أحكامه ومفاهيمه.

8- يحمد لابن حزم سعة الخطو في علوم الرواية والإسناد كما يظهر ذلك بجلاء في موسوعته الحديثية (المحلى)، مع تعظيمه لمنزلة البرهان واليقين في العملية المعرفية رغم ظاهريته التي لم تكن شرا محضا، بقدر ما كانت لها آثار حميدة شهد بها المنصفون من أصحاب الفكر الثاقب، والنظرة السوية، وأرباب الحجا والعدل والإنصاف.

تـوصيات: من التوصيات المهمة في هذا الباب.

1- محاولة الإحاطة بالمصطلح الحديثي عند ابن حزم الظاهري وتجليتها لدى الباحثين لئلا يقع الزلل في فهم مراداته وتقريراته النقدية الحديثية.

2 - بيان أثر علم المنطق في تكوين المنظومة الفكرية الحزمية ككتلة واحدة.

والعلم عند الله تعالى وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(1) "الإحكام" (6 /60).

(2) "الإحكام في أصول الأحكام" (35/1)، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، (1403 هـ، 1983م).

(3) "الإحكام" (107/5)، وينظر: الكلام على أقسام المعارف عند ابن حزم في كتابه "التقـــريب لحد المنطق" (ص539)، تحقيق عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، ط1 (1428 هـ، 2007م).

(4) "نظرية المعرفة عند ابن حزم"، لعمر فروخ ضمن كتابه (بحوث ومقارنات في تاريخ العلم) دار الطليعة بيروت، 1986م، (ص114).

(5) رواه البخاري (5143)، ومسلم (2563).

(6) "الإحكام" (46/8).

(7) "الإحكام" (42/1).

(8) "تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب" لابن عقيل الظاهري، دار العلوم الرياض، ط1، 1401 هـ، (ص10).

(9) "تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب" (ص11).

(10) "المنهج المعرفي عند ابن حزم" د/ جمعان الشهري، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى مكة، (1435 هـ، 1014م)، (ص135).

(11) "الإحكام" (71/1).

(12) نفسه (143/1).

(13) نفسه (42/2).

(14) نفسه (93/2).

(15) "الإسهام في بيان منهج ابن حزم في تعليل الأخبار من خلال كتابه الإحكام" بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، (ط1، 1424هـ/1983م)، (ص103 – 104).

(16) "الإحكام" (137/1).

(17) "الـــمحلّى" (242/3)، تحقيق أحمد شاكر.

(18) ثقة عابد، ساء حفظه لما كبُر، توفي سنة 94 هـ، "تقريب التهذيب" لابن حجر، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، (ص1118).

(19) صدوق له أوهام، توفي سنة 145هـ، "تقريب التهذيب" (ص623).

(20) هو: أبو المنذر الخرساني، ثقة، وروايته عن أهل الشام غير مستقيمة، توفي سنة 162هـ، "تقريب التهذيب" (ص342).

(21) "الـــمحلّى" (165/9).

(22) "الـــمحلى" (249/6)، وفي "التقريب" لابن حجر (ص465): صدوق يهم.

(23) "الـــمحلى" (227/6)، وفي التقريب" لابن حجر (ص466): ثقة من كبار العاشرة.
(24) وينظر: "الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري"، لناصر بن حمد الفهد، مكتبة أضواء السلف الرياض السعودية، ط1 (1423 هـ، 2003م)، (ص24 - 25).
(25) "الـــمحلّى" (117/1). **والحديث أخرجه**: الترمذي (برقم 91)، وصححه، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (151/1)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، (ص19 برقم 72).
(26) "جامع الترمذي" (1 /152).
(27) "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1413هـ-1992م)، (1 /247).
(28) "الإحكام" (141/1-142).
(29) "تقريب التهذيب" لابن حجر (ص236) برقم (1237).
(30) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، برقم 5055.
(31) "الـــمحلى" (20/6).
(32) "الإحكام" (90/1).
(33) نفسه (93/2).
(34) **الحديث أخرجه**: النسائي في "السنن الكبرى" كتاب الحج، باب كيف التلبية برقم 3718، (54/4): وابن ماجه في المناسك، باب التلبية برقم 2920، (ص441)، وأحمد في "المسند" برقم 8497، (194/14)، وابن خزيمة في "صحيحه" برقم 2623، (172/4)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، باب كيف التلبية (45/5).
(35) "الـــمحلى" (228/9).
(36) النسائي "السنن الكبرى" (4 /54).
(37) "الإحكام" (133/1).
(38) البخاري برقم 1088، ومسلم برقم 3330، والحديث مروي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عمر كما في البخاري برقم 1088 ومسلم برقم 3327.
(39) "الـــمحلى" (13/5).
(40) ينظر: "الإمام أبو محمد ابن حزم وأصوله في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال كتابه المحلى" د/ صالح عومار الجزائري، دار ابن حزم، ط1 (1430 هـ – 2009م)، (ص333 – 334).
(41) ينظر: "الإحكام" لابن حزم (72/2)، و"ابن حزم" لأبي زهرة (ص432-433)، و"منهج ابن حزم في الاحتجاج بالسنة" لإسماعيل رفعت فوزي (ص 200)، و"المسائل الحديثية التي خالف فيها ابن حزم جمهور المحدثين" حمزة بوروبة، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، (1432 هـ، 2011م)، (ص164).
(42) "الإحكام" (72/2).
(43) "الـــمحلى" (304/10). **والحديث أخرجه**: أبو داود برقم 2308، كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد (ص357)، وابن ماجة برقم 2083، كتاب الطلاق باب عدة أم الولد، (ص310)، وابن حبان برقم 4300، كتاب الطلاق باب أو فصل في إحداد المعتدة (ينظر: "الإحسان" لابن بلبان (136/15)، كلهم من طريق مـــطر عن رجاء بن حيوة، عن قَبيصة بن ذُؤيب عن عمرو بن العاص به، وإسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك (261/2)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، فهو حديث صحيح. وينظر: "إرواء الغليل" للألباني (215/7) برقم (2141).